

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان
وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة ، أحمد الخطيب ، يوسف ذيابات

محكمة التمييز الأردنية

بصفحتها : الجزئية

رقم القضية: ٢٠٠٩/١٤٢٧

المميز:

المميز ضده: الحدائق العام

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة
استئناف جزاء معان في القضية رقم ٢٠٠٩/١٤٧٠ فصل ٢٠٠٩/٦/٢٤ المتضمن رد
الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جبايات العقبة رقم ٢٠٠٩/٨
فصل ٢٠٠٩/٤/١٤ القاضي: (بإعلان براءة من الجرم المسند إليه وإدانة المستأنفة
بالإشغال الشاقة مدة سبع سنوات محسوبة لها مدة التوقيف مع إدانته بجرم حمل
أداة حادة) وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

- ١- لقد صدر القرار المميز مخالف للقانون ومخالف للواقع القانوني واسمه المفق عليها.
- ٢- تعلم عدالتكم بأنه يتوجب على المحكمة أن تطبق الأسس القانونية ولم تطبقه ولم تراع أحكام القانون.

- ١- اضرام الحرائق في مخازن واقعة في مدينة خلافاً لأحكام المادة ١/٣٦٨ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمة
- ٢- التحريض على اضرام الحرائق خلافاً لأحكام المادتين ١/٣٦٨ و ١/٨٠ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم
- ٣- حمل وجازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادتين ١٥٥ و ١٥٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمة

وقد تلخصت وقائع هذه الدعوى وكما جاءت بإسناد النيابة العامة بأن المتهمه
قد تزوجت المتهم
زوجها المتهم يعمل متعهد طوبار وفي عام ٢٠٠٧ عمل المتهم مع المشتكى
بمشروع البحر الميت وقد كانت المتهمه والمتهم يزوران المشتكى
في محله الكائن في مدينة العقبة وهو عبارة عن محل للكرامات والشراشف
وخلال فترة عمل المتهم مع المشتكى نشأت خلافات مالية وعلى اثرها قام
المتهم بتحريض المتهمه لحرق محل المشتكى انتقاماً منه وانه احتال عليه
وانه هو السبب في تدهور وضعه المالي وتطبيقه للمتهمه وبالفعل وحوالي الساعة
الثالثة من فجر يوم ٢٠٠٨/٧/٢ حضرت المتهمه إلى مدينة العقبة ونهت إلى محل
المشتكى وعينت المحل ثم توجهت إلى إحدى محطات المحروقات حيث
قامت بشراء مادة بترولية ووضعها في علبة مشروبات غازية وعادت مرة ثانية إلى محل
المشتكى وسكنت المادة البترولية على الحرامات من خلال الشبك الحديدي للمحل وشيئت
النار في محل المشتكى وعندها شاهدها أفراد الاكواخ الامنية منظمي الضبط المبرز ن/٤
ومنها الشاهد العريف وهي تركض باتجاه شارع الكورنيش كما شاهدوا النار
تشتعل في الموقع الذي هربت منه حيث اشتبهوا بالمرها وتم إلقاء القبض عليها وضبط
بحوزتها حقيبة بداخلها علبة مشروبات غازية بداخلها المادة البترولية وكفوف مطاطية
وسكين فواكه ولاصق وقد امتدت النار إلى المحلات المجاورة لمحل المشتكى
والحققت الضرر في محلاتهم وهم المشتكين كل من
وجرت الملاحقة.

ويعد إجراء المحاكمة وسماع البينات أصدرت محكمة جنابات العقبة قرارها بالدعوى رقم ٢٠٠٩/٨ المؤرخ في ٢٠٠٩/٤/١٤ والذي قضت فيه بما يلي:

(.....) وبذلك فإننا نجد أن المشتكي استنتج من خلال التهديد الموجه له من المتهم موفق أنه هو الذي حرض المتهم على إضرار الحريق وأن الأحكام الجزائية تبنى على الجرم واليقين لا على الاستنتاج والتخمين لذا فإننا نجد البينة المقدمة ضد المتهم غير كافية ولا يمكن الركون إليها والأخذ بها لبناء حكم جزائي بالاستناد إليها.

وبذلك فإن المحكمة من خلال البينات المقدمة نجد أن واقعة هذه الدعوى تنلخص بأن المتهم زوج المتهم قد طلقها مدعياً بأنه عاجز عن الإنفاق عليها واخبر زوجته بأن المشتكي قد نصب عليه بمبلغ وقد ولد لديها روح الانتقام من المشتكي وقد توجهت المتهمة إلى مدينة العقبة ووصلت الساعة الثانية صباحاً وقد قامت بمعانة المحل وذهبت إلى مضخة البنزين وقامت بشراء لترين بنزين وتوجهت إلى محل المشتكي وقامت بسكب مادة البنزين واشتعلت النار فيه وامتدت النيران إلى المحلات المجاورة والعائدة إلى المشتكين كل من

المحلات.

وقد أتت النيران على نسبة كبيرة من موجودات

وبتطبيق القانون على الوقائع نجد أن المتهمة قد عقدت العزم على إضرار النار في محل المشتكي وقد أحضرت مادة البنزين وقامت بسكبها على محل المشتكي واشتعلت فيها النار ومنه امتدت إلى المحلات المجاورة.

لذا فإننا نجد أن المتهمة حضرت إلى مدينة العقبة وتوجهت إلى المضخة وذلك لغايات إحضار البنزين وسكبها على محل المشتكي واشتعال النار فيه يؤكد نية المتهمة وإصرارها على إضرار الحريق في محلات المشتكي وبذلك فإننا نجد أن ما قامت به المتهمة من أفعال تشكل كافة أركان وعناصر جنابة إضرار النار قصداً في مخازن خلافاً لأحكام المادة ١/٣٦٨ من قانون العقوبات.

ویندین راند.


۲- در صورتی که در دادگاه تجدیدنظر استان و دیوان عالی کشور تجدیدنظرخواهی صورت گیرد و در دادگاه تجدیدنظر استان یا دیوان عالی کشور تجدیدنظرخواهی صورت گیرد و در دادگاه تجدیدنظر استان یا دیوان عالی کشور تجدیدنظرخواهی صورت گیرد...

۳- در صورتی که در دادگاه تجدیدنظر استان و دیوان عالی کشور تجدیدنظرخواهی صورت گیرد...

و در صورتی که در دادگاه تجدیدنظر استان و دیوان عالی کشور تجدیدنظرخواهی صورت گیرد...

۴- در صورتی که در دادگاه تجدیدنظر استان و دیوان عالی کشور تجدیدنظرخواهی صورت گیرد...

۵- در صورتی که در دادگاه تجدیدنظر استان و دیوان عالی کشور تجدیدنظرخواهی صورت گیرد...



۶- در صورتی که در دادگاه تجدیدنظر استان و دیوان عالی کشور تجدیدنظرخواهی صورت گیرد...

۷- در صورتی که در دادگاه تجدیدنظر استان و دیوان عالی کشور تجدیدنظرخواهی صورت گیرد...

۸- در صورتی که در دادگاه تجدیدنظر استان و دیوان عالی کشور تجدیدنظرخواهی صورت گیرد...

۹- در صورتی که در دادگاه تجدیدنظر استان و دیوان عالی کشور تجدیدنظرخواهی صورت گیرد...

۱۰- در صورتی که در دادگاه تجدیدنظر استان و دیوان عالی کشور تجدیدنظرخواهی صورت گیرد...

۱۱- در صورتی که در دادگاه تجدیدنظر استان و دیوان عالی کشور تجدیدنظرخواهی صورت گیرد...

۱۲- در صورتی که در دادگاه تجدیدنظر استان و دیوان عالی کشور تجدیدنظرخواهی صورت گیرد...

۱۳- در صورتی که در دادگاه تجدیدنظر استان و دیوان عالی کشور تجدیدنظرخواهی صورت گیرد...

۱۴- در صورتی که در دادگاه تجدیدنظر استان و دیوان عالی کشور تجدیدنظرخواهی صورت گیرد...

۱۵- در صورتی که در دادگاه تجدیدنظر استان و دیوان عالی کشور تجدیدنظرخواهی صورت گیرد...

~~دوق / ريش~~

~~دوق / ريش~~

~~دوق / ريش~~

~~دوق / ريش~~

~~دوق / ريش~~

~~دوق / ريش~~

القاضي المتريس

٢٠٠٩/١٠/٢٥ الموافق ١٤٣٠ سنة ٦ ذو القعدة ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/١٠/٢٥

المطعون عليه في دعواه وادعاءه في الدعوى التي يحضرها .
الطعون المقدمة على ما تقدم تقريره في الحكم المطعون عليه وتأييد القرار

